لان الاكراه عند ابا حنيفة رح لا يتحقق الا منه حتى لو قال له غيره ذلك فدفع يضمن عنده وعندهما
ان كان المكره قادرًا على ايقاع ما توعد به لا يضمن وضع منجلا اسنان منجل اى واسع الطعن فى
الصحر البصيد به حمار وحش وسمى عليه فجا فى اليوم الثانى وولحار زجر وحامينا لم يؤكل كره
من الشاة الحيا اى الفرج والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر
ومن اراد حفظ هذه الاشيا بهذا النظم اذا ذكيت شاة فكلها سوى سبع ففيهن الوبال
سوى سبع ففيهن الوبال فحا ثم خا ثم غين ودال ثم ميمان ودال ويجوز للقاضى ان
يقرض مال الغايب ومال الطفل واللقطة بالنصب صبى حشفته ظاهرة بحيث لو رآه
انسان ظنه مختونا والحال انه لا انقطع جلدة ذكره الا بتشديد ترك ختانه كشيخ اسلم
وقد قال اهل البصر لا يطيق الشيخ الختان ووقته سبع اى ابتداء وقته سبع سنين و
وذكر فى الذخيرة اقصى وقته اثنا عشر سنة والمسابقة بالفرس والابل والارجل و
والرمى جايزة هذا اذا لم يبلغ غاية لا يتحملها الفرس والابل وحرم شرط الجعل على
من الجانبين لا من احد الجانبين والقياس ان لا يجوز فيه ايضا ثم اعلم ان هذه المسايل
اوردت فى باب الكراهة فلا يحتاج الى عادتها ولا يصلى على غير الانبيا والملائكة عليهم
الصلاة والسلام الا بطريق التبع بان يقال اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد والاعطا
باسم النيروز والمهرجان ومسح اليد والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة
والمملحة وانتظار الادام ان حضر الخبز وشم الطعام ونفخه لا يجوز وفى الكافى مكروه و
فى القنية نقلا عن شرح الحلوانيين كل ذلك جايز لنا وقال خوان ان بيتها بوه ولا بكس لبس
القلانس لفظ الجمع يشمل قلنسوة الحرير والذهب والفضة والكرباس والسواد و
والحمر والقلنسوة تحت العمايم وندب لبس السواد مطلقا جبة كانت او عمامة وندب
ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ويجوز للشاب العالم ان يتقدم
على الشيخ الجاهل وينبغى لحافظ القران ان يختم فى اربعين يوما قال ابو الليث رحمه الله
ينبغى ان يكون لكل سنة ختمتان كذا فى الفتاوى السراجية جعل شيء من الطريق مسجدا
ومن المسجد طريقا صح خباز اتخذ حانوتا فى وسط البزازين منع عنه ولا يمنع

عن

عن بيان نصف العلم شرع فى بيان النصف الآخر منه حيث قال **كتاب الفرايض**
هى جمع فريضة وهى السهم المقدر نحو النصف والثلث ولهذا سمى اصحاب السهام المقدرة
اصحاب الفرايض والمناسبة بين الكتابين ان الوصية اخت الميراث ثم علمها تعلمه مندوب
اليه وان كان فرض كفاية يبدا اى تركت الميت بتجهيزه وتكفينه اعتبارا لحالة الحياة
المتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة فيبدا اى تركة الميت بتجهيزه وتكفينه اعتبارًا
بحالة الحياة من غير تبذير ولا تقتير ويعطى منه اجرة الغسال والحمال والحفار والتابوت
ان دعت الحاجة اليه ويشترى اللبن الى ان يوارى فى حفرته هذا فى الصحيح وفى بعض
الروايات انه اذا تعلق بما تركه الميت حق غير الدين والموصى له والوارث من العباد بان
يكون مرهونا او مستاجرا او مستحقا بسبب الجناية او مبيعا فمات مشتريه قبل القبض واداء
الثمن فهو مقدم على التجهيز ثم يقضا دينه من جميع ما بقى من ماله ان وفت التركة به فيها وان
لم تف يؤخر ما ثبت فى المرض باقراره عن ساير الديون وباقى الديون سوا اخذ كل واحد ذى حق
بقدر حقه واجمعت الامة على تقديم الدين على الوصية وان تقدم هى عليه فى الآية لان تقد
تقديمها والله اعلم ليهتم به لتنفيذ ناحيث تهاون الناس فيه ثم تنفذ وصيته من ثلث
ما بقى من التركة بعد التجهيز وتكفين وقضا الدين ثم يقسم الباقى بين ورثته وهم ثلاثة اصناف
اصحاب الفرائض والعصبات وذوو الارحام فيبدا بذى الفرايض ثم بالعصبة ثم السببية وهو مولى
العتاقة ثم عصبة مولى العتاقة ثم الرد على ذوى الفرض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوى الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا
مات المقر مصرا على اقراره كما اذا اقر باخ او اخت ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال فيبدا ا با
بالصنف الاول حيث قال وهم ذو فرض اى ذو سهم مقدر فللاب السدس مع الولد او ولد
الابن وان سفل فان كان الولد ابنا فللاب فرضه وهو السدس فقط والباقى للابن وان
كان الولد بنتا فللاب السدس وللبنت النصف والباقى للاب بالتعصيب والتعصيب عند
عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد كالاب ان لم يتخلل فى نسبته الى الميت ام
كاب اب الميت وهذا هو الجد الصحيح وان دخل فى نسبته ام فهو فاسد كاب ام الاب

Copyright © King Saud University